

مس المرأة لفرج طفلها هل ينقض الوضوء | الشيخ خالد المشيخ

#فوائد_المشيخ #فوائد

خالد المشيخ

يقول هل يبطل وضوء الام ان قامت بتنظيف طفلها من النجاسة ولا مجلس النجاسة ولا مس عورته آآ يقول الاصل الطهارة ولا ترتفع او لا يرتفع هذا الاصل وترتفع هذه العبادة الا - [00:00:00](#)

بدليل وعلى هذا اذا قامت الام بتنظيف طفلها ومس عورته او لامست الاذى فان طهارة باقية. ولا دليل على رفع آآ الطهارة بمجرد ملامسة عورة الصبي. وحديث الذي يستدل به بعض اهل العلم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ. فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

حصر نقض الوضوء بمس الانسان ذكره. اما اه المرأة فانها لا سفرجها وانما تمس عورة طفلها. وحينئذ لا دليل على النقض. النقض انما ورد عن القول بثبوت حديث بشرى والاخذ بما دل عليه انما ورد ذلك فيما اذا مس الانسان فرجه. اما اذا مس فرج غيري كما -

[00:00:50](#)

في حالة تنظيف الام لطفلها فان طهارتها لا تزال باقية - [00:01:20](#)